Collateral damage according to the rules of international humanitarian law a study of the Amriya shelter crime as an example of American folklore that violated the laws of war

Haider Adham Al-Taie
Faculty of Law/ Al-Nahrain University
haidar692006@yahoo.com

Received Date: 25/5/2024. Accepted Date: 29/6/ 2025. Publication Date: 25/12/ 2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The rules of international humanitarian law aim to achieve a kind of balance based on the implementation of the principle of proportionality between military necessity, with the advantage it achieves that contributes to weakening the capabilities of the enemy in preparation for its subjugation on the one hand, and human ethics, the protection of which constitutes the goal of legal rules. Armed conflicts witness the exposure of civilians to untold harms on the part of the attacker. It is "collateral damage" that does not lead to his responsibility for it, as it is acceptable according to the rules of international humanitarian law. However, this proposal is based on a wrong idea resulting from broad interpretations and justifications of military necessity at the expense of the protection established as an asset for the protected groups

This preliminary study sheds light on a crime committed by the international coalition led by the United States of America in 1991, when it targeted a civilian shelter located in the Al-Amiriyah area, west of the Iraqi capital, Baghdad, where hundreds of civilians, women and children, were sheltering. The

American attack led to the killing of all of them, which constituted another crime. A silent crime committed by the United States forces against civilians in Iraq

We have studied the above topic through three basic paragraphs, where we explained the legal concept of collateral damage in accordance with international humanitarian law, then we explained the problem of the balance between the principles of humanity and military necessity in cases where some form of collateral damage occurs, and finally we clarified the treatment of these principles according to the events that led to the bombing. Al-Amiriyah shelter according to the American point of view and the response to it from a legal perspective

Keywords: Collateral damage, military necessity, the principle of proportionality, the principle of humanity, the Amriya shelter, protected groups

الاضرار الجانبية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني دراسة لجريمة ملجأ العامرية كنموذج للفلكلور الامريكي المنتهك لقوانين الحرب

حيدر أدهم الطائي *
كلية الحقوق / جامعة النهرين
haidar692006@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 5/25/ 2025. تاريخ القبول: 6/29/ 2025. تاريخ النشر: 12/25/ 2025.

المستخلص

تستهدف قواعد القانون الدولي الانساني تحقيق نوع من التوازن القائم على اعمال مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية بما تحققه من ميزة تساهم في اضعاف قدرات العدو تمهيدا لإخضاعه من جانب وبين الاخلاقيات الانسانية التي تشكل حمايتها غاية القواعد القانونية, وتشهد النزاعات المسلحة تعرض المدنيين لأضرار توصف من جانب المهاجم بانها "اضرار جانبية" لا تؤدي الى مسؤوليته عنها باعتبارها مقبولة وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني, الا ان هذا الطرح يقوم على فكرة خاطئة ناجمة عن تفسيرات وتبريرات واسعة للضرورة العسكرية على حساب الحماية المقررة كأصل للفئات المحمية.

ان هذه الدراسة الاولية تسلط الضوء على جريمة ارتكبها التحالف الدولي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية في العام 1991 عندما استهدفت ملجأ مدنيا يقع في منطقة العامرية غربي العاصمة العراقية بغداد كان يحتمي به مئات المدنيين من النساء والاطفال حيث ادى الهجوم الامريكي الى قتلهم جميعا الامر الذي شكل جريمة اخرى مسكوتا عنها ارتكبتها قوات الولايات المتحدة الامريكية بحق المدنيين في العراق .

لقد قمنا بدراسة الموضوع المتقدم من خلال ثلاث فقرات اساسية حيث وضحنا المفهوم القانون للضرر الجانبي وفقا للقانون الدولي الانساني, ثم شرحنا اشكالية التوازن بين مبدئي الانسانية والضرورة العسكرية في حالات تحقق شكل من اشكال الاضرار الجانبية, واخيرا اوضحنا معالجة هذه المبادئ طبقا للأحداث التي ادت الى قصف ملجأ العامرية حسب وجهة النظر الامريكية والرد عليها من الناحية القانونية.

الكلمات المفتاحية: الاضرار الجانبية, الضرورة العسكرية, مبدأ التناسب, مبدأ الانسانية, ملجأ العامرية, الفئات المحمية

* أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

تلحق الحروب الحديثة اضرارا لا تحصى بمجمل تفاصيل الحياة التي تتشكل منها مجتمعات الدول المتنازعة, ومع ان الاعتراف بهذه الحقيقة لا يعني مطلقا من الناحية القانونية تبرير وقوع انماط محددة من الاضرار المصاحبة للعمليات العسكرية, وبما يترتب على هذا الجانب من اثار تفيد القبول بوقوعها او وصفها بانها تعبر عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني, فما زال المتتبع للشأن القانوني المعني بالمنازعات المسلحة يشهد تبادل الاتهامات بين اطراف النزاع بوقوع انتهاكات لمبادئ اساسية يقوم عليها القانون في الحرب بمنطقة يمكن وصفها بالرمادية لان القول بإمكانية تقبل الضرر الحاصل او عدم القبول به لكونه يمثل انتهاكا للقانون الدولي الانساني مسالة من الصعب الفصل فيها دون المزاوجة بين المبادئ القانونية بعضها مع البعض الاخر بحيث تعكس هذه المزاوجة اعمالا للصلة الحركية التي تتضمن التأثير والتأثر المتبادل بينها للوصول الى الحقيقة مع ربط هذه العملية بالوقائع المعروضة امام الجهات القانونية ذات الصلة. واذا كانت قواعد القانون الدولي الانساني تستهدف تحقيق نوع من التوازن المحسوب القائم على اعمال مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية بما تحققه من ميزة تساهم في اضعاف قدرات الخصم تمهيدا لإخضاعه من جانب وبين الاعتبارات والقيم الانسانية التي تشكل غاية القواعد القانونية التي تنتمي لهذا الفرع من فروع القانون وسبب ظهوره منذ بداياته الاولى مع فجر بزوغ اولى الحضارات القديمة في العالم, فان اعمال هذه المبادئ لا يمكن تصور حيلولتها دون وقوع خسائر في صفوف المدنيين الذين تشكل مسألة حمايتهم من النشاطات العسكرية هدفا ساميا تسعى اليه كافة الاطراف المعنية بتطبيق قواعد القانون في حالة النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية. ومع ذلك, سيكون من غير الممكن تجنب وقوع بعض الاضرار الجانبية غير المقصودة التي قد تلحق بهذه الفئة المحمية قانونا مع ضرورة ملاحظة ان هذه الحقيقة الواقعية يجب ان لا تؤثر على الموقف المبدئي للقانون الدولي الانساني الذي يكرس الحماية لها بكل وضوح لذلك فان اية اضرار وان كانت جانبية وغير مقصودة تصيب المدنيين على وجه الخصوص وباقي الفئات المحمية ستثير الكثير من ردود الافعال الرافضة لها لأنها تشكل مساسا جوهريا بمبدأ أنسنة قواعد النزاعات المسلحة.

اولا: اهمية البحث First: The Importance of Research

يشكل موضوع الاضرار الجانبية التي تصيب الفئات المحمية والناجمة عن العمليات العسكرية حقيقة قائمة من الصعب انكار وقوعها الامر الذي يتطلب تكثيف الجهود على

كافة المستويات لتقليل حالات اصابة الفئات المحمية, ويبرز الجانب القانوني المرتبط بالبراعة التي يجب ان تتوافر لضمان عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني عن طريق تحقيق التوازن الكامل بين الضرورات العسكرية من جهة ومبدا الانسانية من جهة اخرى, فالكثير من الاضرار التي تصيب المدنيين ويدعى بانها ذات طبيعة جانبية تشكل جريمة يمكن محاكمة مرتكبيها امام الهيئات القضائية الدولية مما يقتضي تسليط الضوء على هذه الفئة من الاضرار التي تثير الكثير من الجدل عند وقوعها بين من يخرجها من نطاق المساءلة القانونية وبين من يحاول التركيز على ضرورة ملاحقة المتسببين بها كونها تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الانساني اخذين بنظر الاعتبار حالة ملجأ العامرية الذي تعرض لهجوم امريكي اثناء حرب الخليج الثانية.

ثانيا: مشكلة البحث Second: The Research Problem

تتمثل مشكلة البحث بوجود خلاف كبير بين راي يقبل بمثل هذه الاضرار, ويسبغ عليها هذه الصفة دفعا للمسؤولية عنها, على اعتبار انها ذات طبيعة ملازمة لحالة النزاع المسلح في العصر الحديث على وجه الخصوص. وراي اخر لا يجد نفسه متقبلا لها الى حد كبير نظرا لطابعها المؤلم حيث تصيب فئات من الاشخاص غير معنيين بالعمليات العدائية مما يبرز الدور الذي يجب ان تلعبه قواعد القانون الدولي الانساني باعتبارها الحد الفاصل بين ما هو مقبول من جهة وبين ما هو غير مقبول من جهة اخرى, والحل المتصور في ضوء هذه الحقيقة لا بد وان يقود الى اعمال مركب للقانون حيث تتداخل المبادئ القانونية والقواعد ذات العلاقة بعضها مع البعض الاخر لكي يظهر الحكم بصيغته النهائية طبقا لكل حالة على حدة. فما هي المبادئ والقواعد التي ترتبط بحالة الاضرار الجانبية ؟ وما هي العلاقة المتصورة بينها ؟ وهل تبرر الميزة العسكرية المتمثلة بوجود مقر عالي المستوى للقيادة العراقية تتخذ من ملجأ العامرية مقرا لها استهدافه بالرغم من كونه كان يأوي عددا كبيرا من المدنيين العراقيين فضلا عن كونه واقع في منطقة مدنية معروفة في بغداد ؟

ثالثا: منهجية البحث Third: Research Methodology

سنلجأ الى المنهجين الوصفي والتحليلي عند معالجتنا لموضوع البحث المتعلق بالأضرار الجانبية حيث نجد من الضروري التطرق للمبادئ القانونية ذات الصلة تمهيدا لبيان العلاقة فيما بينها, وهو ما يحققه لنا اعمال المنهجين العلميين المذكورين فضلا عن مدى انطباق هذه القواعد على حالة قصف ملجأ العامرية في بغداد.

رابعا: خطة البحث Fourth: Research Plan

ستقوم معالجتنا لموضوع البحث على ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الاول الى التعريف بالضرر الجانبي من جهة تحديد المقصود به فضلا عن بيان انواعه, وضرب

الامثلة عليه. اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الدولي الانساني, والتي ترتبط بموضوع الضرر الجانبي المصاحب للعمليات العدائية في محاولة لاستجلاء مدى صحة القول بعدم تعارضه مع هذه المبادئ القانونية, والقواعد المطبقة في مثل هذه الحالة". بمعنى اننا سنتطرق لإشكالية كيفية اعمال التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة والاعتبارات الانسانية من جهة اخرى في حالات الاضرار الجانبية" والمؤثرة سلبا على درجة احترام مبدأ التمييز بحيث تضيق من مجال تفعيله فالقبول بوقوع اضرار جانبية يلغي مبدأ التمييز بحدود معينة تتمثل بميزة عسكرية يراها المهاجم محل اعتبار وهذه اشكالية اخلاقية كبيرة يحلها الفهم الصحيح لمبدأ التناسب في حين سينصب المبحث الثالث تحديدا على دراسة الجوانب القانونية ذات الصلة بجريمة ملجأ العامرية على ضوء المبررات الامريكية التي قدمت لعملية الاستهداف المذكور .

المبحث الاول: التعريف بالضرر الجانبي في اوقات النزاعات المسلحة

The First Section: Defining Collateral Damage in Times of Armed Conflict

تستهدف قواعد القانون الدولي الانساني توفير الحماية للأشخاص الذين يتأثرون او قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر او قد تتأثر بالنزاع المسلح بالإضافة الى تقييد حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال[1] فلا مكنة مطلقة من دون قيود يمتلكها اطراف النزاع لان الحرب تخضع للقانون "القانون في الحرب" وهذا القانون يحاول ان يوازن بين مبدئين متعارضين يتمثل الاول بمبدأ الضرورات العسكرية التي تحتم على اطراف النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية استخدام السلاح واساليب القتال المتنوعة لإخضاع الخصم بينما يتمثل الثاني بمبدأ الانسانية الذي يحتم على اطراف النزاع مراعاة مجموعة من القواعد التي تحد من لجوئهم الى استخدام اسلحة معينة او اعمال اساليب قتال محددة تحقيقا لغايات انسانية تتمثل بعدم التسبب بآلام لا مبرر لها او..... فالوحدات المقاتلة الخاضعة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والمحترمة لهما تحتضن مجموعات من المقاتلين لا مجموعات من القتلة. ومع ذلك فان الحاق الضرر بالعدو يمكن ان يتسبب ايضا بوقوع اضرار جانبية غير مقصودة بفئات لا تشارك في العمليات العدائية بأي شكل من الاشكال وبأي وقت من الاوقات كالمدنيين او فئات اصبحت لا تشارك فيها كما هو الحال بالنسبة للمرضى والجرحى والاسرى حتى لو كانوا من الاعداء, فما المقصود بالأضرار الجانبية ؟ وهل يعد هذا النوع من الأضرار شكلا من اشكال الاضرار غير المباشرة ؟ بمعنى ان الضرر غير المباشر في نطاق التسمية المعروفة له بالقانون الدولي العام تنعكس في

القانون الدولي الانساني بتسمية مغايرة تتمثل بالضرر الجانبي ؟ وهل يمكن تصور وقوع اضرار جانبية ناجمة عن استخدامات الفضاء السيبراني اثناء فترات النزاعات المسلحة ؟ وبماذا تتميز عن الاضرار الجانبية التي تتحقق في العمليات العسكرية التقليدية ؟

يمكن تعريف الاضرار الجانبية باعتبارها الاضرار التي تلحق بالفئات المحمية سواء كانت افرادا او اعيانا مدنية الناجمة عن استخدام اساليب ووسائل القتال اثناء فترات النزاعات المسلحة عند مهاجمة هدف مشروع ولا تترتب على حدوثها مسؤولية قانونية على ملحق الضرر بشرط ان تكون متناسبة مع الميزة العسكرية التي تتحقق للمهاجم ملحق الضرر بالطرف الاخر.

ويمكن تعريفها ايضا وبإيجاز باعتبارها اضرار غير مباشرة وغير مقصودة في ذاتها حيث لا تتجه نيه المهاجم الى تحقيقها لكنها تقع كنتيجة او اثر لقصد الطرف المهاجم الحاق ضرر بهدف عسكري مشروع.

ويشير "أوفي دولوم" الى الاضرار الجانبية باعتبارها "الاضرار غير المقصودة التي تلحق بالبشر والهياكل والحيوانات والبيئة الطبيعة التي ليست هدفا للهجوم, وقد يكون الافتقار الى الدقة في ايصال الاسلحة المتفجرة هو المصدر الرئيسي للأضرار الجانبية التي تلحق بالسكان المدنيين"[2]. ويبدو مما تقدم ان انتفاء القصد لدى الطرف المهاجم بالحاق ضرر جانبي يعد شرطا اساسيا لتحديد فكرة وجود الضرر الجانبي غير القابل لقيام المسؤولية الدولية عنه مع الاخذ بنظر الاعتبار انتفاء الميزة العسكرية المبررة لمشروعية الهجوم وفقا للمبادئ الاساسية المعروفة في نطاق القانون الدولي الانساني بما في ذلك مبدأ التناسب. بمعنى ان الضرر الجانبي الملحق بهدف مدني على سبيل المثال لا يتناسب مع الميزة العسكرية التي يحققها الهجوم.

وهكذا هو الحال ايضا في مجالات حدوث اضرار طبقا لقواعد القانون الدولي العام فقد تتحقق بعض الاضرار التي لا تثار في مواجهتها المسؤولية الدولية للدولة المتسببة بها, كما في حالة ان يتحقق الضرر كنتيجة مباشرة لممارسة شخص قانوني دولي لحق من حقوقه المقررة وفقا للقواعد القانونية الدولية المعمول بها ضمن الحدود المقررة له ومن دون اية خطوات تحمل في طياتها نوعا من التعسف او اساءة استعمال هذا الحق حيث تنتفي المسؤولية الدولية كما في حالة الاضرار التي تتحقق نتيجة ممارسة دولة من الدول لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس وفقا للمادة (51) من ميثاق الامم المتحدة اما اذا حصل تجاوز في ممارسة هذا الحق فستقوم المسؤولية الدولية في هذا الفرض[3].

وعلى وجه العموم فان الضرر في فعل العدوان "يتمثل في الخسائر البشرية والمعنوية التي تصيب الدولة المعتدى عليها نتيجة لفعل العدوان الذي ارتكب فهو يشمل الدمار

الذي يصيب الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة نتيجة استخدام القوة بشكل غير مشروع"[4]. واذا سلمنا بالاتجاه الحديث المتبنى من جانب لجنة القانون الدولي في تكريسها لنظرية العمل غير المشروع دوليا "نظرية انتهاك التزم دولي" كأساس لقيام المسؤولية الدولية - حيث لا يعد الضرر وفقا لهذا الاتجاه كشرط او ركن مستقل من اركان قيام المسؤولية, فالضرر وان كان مهما في تحديد صور الجبر ومقداره الا انه لا يعد شرطا اساسيا منشئا للمسؤولية الدولية حيث انه "يكون مدمجا او مدغما في الفعل غير المشروع"[5] - فان المطالبة بتبني مفهوم واسع للمسؤولية الدولية حتى في نطاق القانون الدولي الانساني سيكون مطلبا مبررا حتى تشمل عملية جبر الضرر تلك الاضرار التي قد توصف بانها اضرار جانبية طالما تحقق انتفاء احترام مبدأ التناسب في ظل القانون المطبق اثناء النزاعات المسلحة, وهي نتيجة تعبر عن رأي ربما يكون الاكثر مقبولية او منطقية من باب اولى, وعلى ان تفهم هذه النتيجة وفقا لتفسير واسع, وهو تفسير ينسجم مع ما يستهدف القانون الدولي الانساني تحقيقه[6].

اما بالنسبة للعلاقة بين الضرر الجانبي والاضرار غير المباشرة[7] فهناك تقارب في المعنى حيث ان كلا المفهومين يعبران عن حالة امتداد الضرر الى مساحة اوسع من المراد تحقيقه من طرف المسؤول عن الفعل غير المشروع في نطاق المسؤولية الدولية مع احتمال عدم توافر قصد او نيه تحققه كغاية يسعى اليها الطرف المسؤول عندما قام بارتكاب انتهاك لالتزام دولي, وكذلك الحال بالنسبة للطرف المهاجم في نطاق القانون الدولي الانساني على الرغم من ان قواعد القانون الاخير تجيز مهاجمة اهداف ذات صفة عسكرية تعود للعدو لكن بقيود محددة تنص عليها مصادره المتنوعة. فالمصطلحين المذكورين - الاضرار غير المباشرة والاضرار الجانبية - يعبران عن حالة من الهرمية في ترتيب او تصنيف انواع للأضرار على مستوى حالات جبر الضرر الناجم عن انتهاك احد اشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية في القانون الدولي العام, فهناك ضرر مباشر يستوجب جبره بالأشكال المعروفة والمتنوعة للجبر كما توجد اضرار غير مباشرة لا تميل الممارسة القانونية القديمة على مستوى الفقه والقضاء الدوليين قبول جبرها. بمعنى ضرورة وضع حدود لحق الضحية والتي انتهكت الالتزامات الدولية المقررة لمصلحته.

اما بالنسبة للقانون الدولي الانساني فهناك اضرار مباشرة "غير جانبية" تكون مقصودة يسعى احد اطراف النزاع المسلح الى تحقيقها تصيب العدو جراء العمليات العسكرية ولا تترتب عليها أية مسؤولية دولية لا بمقتضى قواعد القانون الدولي العام ولا بمقتضى قواعد القانون الدولي الانساني, وهو المنطبق في هذه الحالة, كما توجد اضرار جانبية وفقا للمصطلح المستخدم في القانون الدولي الانساني تثير مسألة جبرها

- بمعنى التعويض او عدم التعويض عنها - اشكاليات قانونية متنوعة حيث تخضع كقاعدة عامة عند القول بمشروعية هجوم على هدف معين قاد الى وقوع اضرار جانبية لمدى تحقق نوع من الغلبة للضرورة العسكرية المنجزة او المحققة للميزة العسكرية التي يسعى احد اطراف النزاع للوصول اليها عندما يقرر مهاجمة هدف ما على الاعتبارات الانسانية وعندها لا مسؤولية دولية على هذا الطرف تبيح جبر الضرر الجانبي المتحقق بينما يمكن ان تتحقق هذه المسؤولية اذا ما تم انتهاك القواعد الانسانية المعتمدة في القانون الدولي الانساني ويكون الامر كذلك اذا كانت الميزة العسكرية المتحققة من جراء الهجوم لا تبرره نظرا للكلفة الانسانية الكبيرة متمثلة بمستوى الضرر المتحقق والذي يتحول وصفه او تكيفه في هذه الحالة من كونه ضرر جانبي غير قابل للتعويض عنه او جبره الى كونه عملا او تصرفا ترتب عليه ضرر يشكل في حد ذاته انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني, وعندها فان المعيار الذي سيعتمد عليه يرتبط بالبت في كل حالة على حدة من جهة تحديد وجود تجاوز لقواعد القانون الدولي الانساني من عدم وجوده, فمصطلح الاضرار الجانبية يبدو وكأنه مرادف – والى حد ما - لمصطلح الاضرار غير المباشرة في هذه الحالة.

ويمكن تصور وقوع اضرار جانبية في الحروب السيبرانية[8] كما هو الحال بالنسبة للحروب التقليدية اثناء الاشتباكات مع وجود عدد من الخصائص التي تتميز بها الاضرار الجانبية في نطال العمليات او الحرب السيبرانية بالمقارنة مع الاضرار الجانبية في الحروب التقليدية[9] تتمثل بالاتي:

1.ان احتمالية اتساع دائرة الاضرار الجانبية في حالة الحروب السيبرانية يمكن ان تكون اكبر منها بالمقارنة مع الاضرار الجانبية التي تقع في حالة الحروب التقليدية "الحركية" لان المجال او الحيز الجغرافي في الحالة الاولى لا يعرف التحديد او الحصر بحيث يمكن ان يصيب الضرر الجانبي اطراف ثالثة لا علاقة لها بالنزاع, وبالتالي يتخطى الضرر المتحقق العلاقة الثنائية بين طرفي النزاع الامر الذي يتطلب ترجيح الاعتبارات الانسانية في حالة الحروب السيبرانية على اعتبارات الضرورات العسكرية بدرجة اكبر مما هو يعتمد في حالات النزاعات المسلحة التقليدية الامر الذي نستطيع تأكيده في قيام "اسرائيل" بتفجير اجهزة الاتصال المعروفة "بالبيجر" واجهزة "الهوكي توكي" والمستخدمة بصورة خاصة من جانب حزب الله في لبنان عام 2024 اثناء ما اصبح يعرف بالحرب ضد غزة ولبنان اذ ظهر واضحا الطابع العشوائي الاثر لهذه العملية وانتفاء أي مراعاة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

2.صعوبة تحديد شدة الاضرار الجانبية في حالة الحروب السيبرانية بالمقارنة مع الوضع التقليدي لها كونها غير محصورة بنطاق مكاني واضح ومحدد الامر الذي

يعكس تشابك وتعقيد التعامل القانوني معها من جهة حصرها وترتيب اثار قانونية للمسؤولية تتناسب مع حجم هذه الاضرار وامتدادها المكاني والزماني.

3.حداثة حالة الاضرار الجانبية في مجالات الحروب السيبرانية مما يثير اشكاليات ناشئة عن عدم توافر الخبرات الكافية للتعامل مع نماذجها المستحدثة بالسرعة المطلوبة والتي يستهدف من ورائها محاولة حصرها وتقليل اثارها السلبية سواء على الطرف المستهدف بصورة مباشرة او على الاطراف الثالثة والتي اصابتها هذه الاضرار او لحقت بها بصورة عرضية غير مقصودة كونها ليست طرفا في النزاع.

المبحث الثاني: اشكالية التوازن بين مبدئي الانسانية والضرورة العسكرية في حالات الاضرار الجانبية"

The Second Topic: The Problem of Balance between the Principles of Humanity and Military Necessity in Cases of .Collateral Damage

يمكن القول ان الاشكالية الرئيسية التي يجب معالجتها عندما نتطرق للأضرار الجانبية المقبولة الى حد ما والتي تعد من فئة الاضرار غير القابلة للتعويض تتمثل بمدى او درجة تحقق نوع من التوازن او التناسب الذي يأخذ بنظر الاعتبار الجوانب الانسانية مغلبا اياها على الضرورات العسكرية مع الميل الى اهدار الميزة المتحققة عند القبول من جانب المهاجم بتحقق ضرر جانبي وقت تدمير الهدف لمصلحة مبادئ الانسانية واخلاقياتها حتى نقلل الى الحدود القصوى من مساحة القبول بتحقق اضرار جانبية برفض التوسع فيها لمصلحة الضرورات العسكرية. بمعنى اننا يجب ان نعمل مبدأ التناسب بطريقة ايجابية تستوعب الغرض العام من وجود القانون الدولي الانساني, فالضرورات العسكرية يجب ان تحد منها اعتبارات او مبدأ الانسانية ممثلا بأخلاقيات الحرب وقواعدها الامر الذي يتطلب تفسيرا قانونيا بأخلاقيات عالية عند اعمال مبدأ التناسب باعتباره الفيصل بين الضرورة العسكرية التي تسمح بتحقق اضرار جانبية من جهة وبين مبادئ واعتبارات الانسانية التي تستبعد اية تفسيرات توسع من دائرة تحقق هذه الاضرار فما هي الاعتبارات الانسانية او مبدأ الانسانية ؟ وكيف يتحدد نطاق مبدأ الضرورة العسكرية او المساحة التي يمتد اليها ؟ هل يتم تبني تفسيرات واسعة لمبدأ الانسانية على حساب مبدأ الضرورة ؟ ام العكس هو الصحيح وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني وما يستهدف تحقيقه ؟ وما دور مبدأ التناسب في خضم هذا التدافع القانوني الموجود بين مبدأ الانسانية من جهة ومبدأ الضرورة العسكرية من جهة اخرى؟

ان بداية الاجابة عن هذه التساؤلات ستكون من خلال توضيح المقصود بهذه المبادئ وكيفية التعامل معها في علاقتها المتشابكة بعضها بالبعض الاخر وفقا للطرح اللاتي:

أولا: مبدأ الانسانية First: The Principle of Humanity

يقوم هذا المبدأ على وجوب احترام الانسان بمعنى الشعور بمعاناة الاخرين وآلامهم ومشاركتهم فيها والعمل على منعها والتخفيف منها بهدف حماية حياة الاشخاص من العنف وهو احد المبادئ السبعة الاساسية لحركة الصليب والهلال الاحمر[10], فمبدأ الانسانية بالمعنى المتقدم يستهدف المحافظة على الجنس البشري من دون تمييز بينهم طالما ان المعيار الواجب الاتباع في التعامل مع الانسان وقت السلم او الحرب مبني على كونه انسانا يقع التزام اصيل على الكافة باحترام كرامته - بالمفهوم الواسع - بحيث يشمل هذا الامر ممتلكاته المدنية العامة والخاصة غير المستخدمة للأغراض العسكرية فضلا عن وجوب معاملة الضحايا بإنسانية عن طريق احترام شرفهم ودمهم واموالهم والمحافظة على الذات البشرية والكرامة الانسانية حتى في ظروف الحرب[11] حتى ان اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 كرست هذا المبدأ صراحة, فالاتفاقية الاولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان نصت في المادة (12) منها على وجوب معاملة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار اليهم في المادة (13) منها بإنسانية فضلا عن وجوب احترامهم وحمايتهم. بينما كرست المادة (27) التزاما بضمان معاملة انسانية للأشخاص المحميين في جميع الاوقات بما في ذلك حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وتقاليدهم.

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالدور الذي تلعبه الاعتبارات الانسانية في تفسير قانون النزاع المسلح في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها الصادر عام 1996 عندما عدت هذه المبادئ ذات طابع انساني اصيل "وهو طابع يتخلل قانون النزاع المسلح بكامله وينطبق على كافة اشكال الحرب وعلى كافة انواع الاسلحة, ما كان منها في الماضي, وما هو في الحاضر, وما سيكون في المستقبل"[12] كما عدت الاعتبارات الانسانية واقعة في الصميم الأعلى لمبادئ وقواعد القانون المنطبق في اوقات النزاع المسلح بحيث تجعل هذه الاعتبارات من سير اعمال القتال المسلح مقيدا بعدد من الشروط الصارمة "وهكذا فان أساليب ووسائل الحرب التي تستبعد اي تمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية, او التي من شأنها ان تسبب للمقاتلين آلاما لا مبرر لها, تعد محظورة"[13]. والحقيقة انه لا يمكن النظر الى مصطلح "الاعتبارات الانسانية" في نطاق القانون الدولي الانساني من دون ان نقر لها بقوة قانونية مستمدة من هذه الاعتبارات ذاتها تنظم سلوك العسكريين وتضبطه[14]. فمبدأ

الانسانية يتضمن محتوى معياري في حد ذاته, ولا يعتمد بالضرورة في تفسيره او تحديد نطاق تطبيقه على مبادئ فرعية اخرى مستمدة في حقيقتها من جوهره. وصفوة القول بخصوص المبدأ المذكور انه يفرض على الاطراف المتحاربة حظرا يقضي بعدم وضع قيود على استعمال اساليب العنف او القسوة اثناء مباشرة العمليات العسكرية حماية لمصالح الانسان وتعزيزا لكرامته فضلا عن وجوب التزام هذه الاطراف بمعايير مشددة عند خوض الحرب عن طريق استخدام وسائل واساليب اكثر انسانية.

ثانيا: الضرورة العسكرية Second: Military Necessity

يراد بالضرورة العسكرية على وجه العموم "القيام بما هو ضروري لتحقيق اهداف الحرب, وهي المبرر للجوء الى العنف في حدود مبدأ التناسب"[15] فحالة الحرب تعبر عن وضع استثنائي لا يعد هدفا في حد ذاته وانما هي وسيلة لهزيمة العدو وتخضع لقيود قانونية متفق عليها ملخصها ان اي عنف او قوة مستخدمة تتجاوز غاية اخضاع الطرف الاخر ستعد لا ضرورة لها وتصبح مجرد عمل انتقامي, وقد تبنى اعلان سان بيترسبيرغ لعام 1868 هذه القاعدة رغم الغموض التي حال بينها وبين تحقيق نتائج عملية[16]. ويعد المبدأ المتعلق باستخدام الوسائل الحربية والمثبت في المادة (22) من لائحة لاهاي من اهم مبادئ القانون الدولي الانساني, وهو ذو طبيعة عرفية حيث تقرر "ان حق المتحاربين في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق"[17].

واذا كان هدف كل دولة محاربة يتمثل بإضعاف القوات المعادية بشريا وماديا كضرورة للانتصار في الحرب فان مبدأ الانسانية يقيد هذه الضرورة, وهو يقضي بالعمل على اسر العدو بدلا من استهداف جرحه, كما يكون جرح العدو اولى من القتل وحسب كل حالة وظروفها اعمالا للقاعدة التي تقرر عدم الحاق الأذى بالعدو الى درجة اكثر مما يقتضيه غرض الحرب[18]. ويمكن تعريف المقصود بالضرورة العسكرية بانها "الحالة التي تكون ملحة لدرجة انها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في اعمالها, او هي الاحوال التي تظهر اثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب افعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف او ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة"[19].

وتحكم حالة الضرورة العسكرية بعدد من القيود او الشروط القانونية التي تنتقل بها من وصف عدم المشروعية الى وصف المشروعية نلخصها وفقا للآتي:

1.ارتباطها بسير العمليات العسكرية خلال القتال او عند الاشتباك بين قوات الاحتلال والمقاومة.

2.ان حالة الضرورة ذات طبيعة مؤقتة فاذا قضت بتدمير منزل لصد هجوم العدو على سبيل المثال فأنها تنتهي بانتهاء هذه العملية اثناء الهجوم ولا تمتد بحيث تبرر تدمير المنزل بعد انتهاء الهجوم.

3.ان تحقق حالة الضرورة العسكرية لا تبرر انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني, كارتكاب عمليات اقتصاص من المدنيين او التعرض لممتلكاتهم او استخدام اسلحة محرمة.

4.ان تتحدد وسيلة بعينها في حالة الضرورة تستخدمها القوات المتحاربة بحيث تكون هي الاقل ضررا[20].

5.ان تحقق الضرورة العسكرية التي تبيح مهاجمة الهدف لا يجب ان تفسر على نحو واسع يقود الى انتهاك حقوق الفئات المحمية لان التفسير الواسع في هذه الحالة يتناقض مع الاصل الثابت في القانون الدولي الانساني والمتمثل باحترام مبدأ الانسانية الى اقصى الحدود وترجيحه على متطلبات الضرورة العسكرية, ومن ثم فأنه من غير المنطقي قبول تبريرات معاكسة تتسم بنيات سياسية تنتهك حسن النية, ومنها ما عبرت عنه وزيرة الخارجية الالمانية "أنالينا بيربوك" امام البرلمان الالماني "البوندستاغ" عندما ذكرت ان حق الدفاع عن النفس "لا يعني مهاجمة الارهابيين, بل تدميرهم.....عندما يختبئ عناصر حركة المقاومة الاسلامية / حماس بين الناس وخلف المدارس, فان الاماكن المدنية تفقد وضع الحماية, لان الارهابيين ينتهكونها" واضافت قائلة "اوضحت في الامم المتحدة ان المواقع المدنية قد تخسر وضعها المحمي هذا اذا اساء الارهابيون استخدام هذا الوضع"[21] والحقيقة ان مثل هذه الآراء من الصعب قبولها وفقا للمنطق القانوني السليم لان معنى ذلك بالضرورة سيؤدي الى قبول فكرة عدم التكافؤ كمبرر لاستهداف المدنيين من جانب المجموعات التي تعد ارهابية حسب تصنيف بعض الدول, وايضا حسب تصنيف أنالينا بيربوك, ومن تدافع عنهم. وبمعنى اخر فان منطق وزيرة الخارجية الالمانية يعني تبرير هجمات الحادي عشر من ايلول التي شنها تنظيم القاعدة على الولايات المتحدة الامريكية, والامر الذي لا يمكن ان ينظر اليه بعين القبول لأنه يتنافى مع القانون الدولي الانساني قلبا وقالبا, كما أن هذه التبريرات تتجاوز حقيقة كون قواعد القانون الدولي الانساني او الغالبية منها ذات صفة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها, ومن ثم فأنه من باب اولى لا يجوز التضييق من مجالات تطبيقها . وهكذا عبرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن قناعاتها بخصوص ما تقدم عندما اكدت على ان الانتهاكات المتنوعة والكثيرة والمتعمدة للقانون الدولي الانساني يرجع في بعض اسبابه الى عدم الامتثال من جانب الاطراف المخاطبة بأحكامه مع عدم وجود جهد حقيقي يذكر لمنع تكرارها ومحاسبة

مرتكبي هذه الانتهاكات سواء من الدول او من غير الدول مما يقتض بذل هذه الاطراف المزيد من الجهد لتدريب موظفيها وتأديبهم وتمكين السلطات القضائية من ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب, والتعاون مع المؤسسات الدولية لمنع الافلات من العقاب, كما يتوجب رفض الفكرة القائلة بان القدرات غير المتناظرة او عدم التكافؤ في الامكانيات تشكل عذرا وجيها لعدم الامتثال[22].

ثالثا: التناسب في حالة الاضرار الجانبية بين الاعتبارات الانسانية والضرورات العسكرية

Third: Proportionality In The Case of Collateral Damage between Humanitarian Considerations and Military Necessities

يعرف مبدأ التناسب من زاوية الهدف الذي يسعى الى تحقيقه باعتباره "مبدأ يهدف الى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية حيث يقضي بان تكون آثار وسائل واساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة. وقد تأكد هذا المبدأ لمدة طويلة عن طريق حظر الاصابات المفرطة او الالام التي لا مبرر لها"[23]. والذي يبدو من هذا التعريف انه يجعل من حظر الاصابات المفرطة او الالام التي لا مبرر لها معيارا لإعمال مبدأ التناسب لجهة القول ان هناك التزام بحكمه او القول بانتفاء هذا الالتزام, ويشير القاضي شهاب الدين في رأيه المعارض الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها الى ان الالام تكون زائدة وغير مبررة اذا كانت تتجاوز بكثير درجة الالام التي تبررها الميزة العسكرية, وينبغي تأمين توازن بين مستوى الالام التي يسببها استخدام السلاح والميزة العسكرية المنشودة. وكلما ازدادت الميزة العسكرية ازداد الاستعداد لقبول مستويات اعلى من الالام. ويقع اقامة هذا التوازن الخاص بالتناسب على الدول فحتى المحكمة لا يمكنها غصبها الحق المذكور لكن من حقها معرفة هذا الحكم الذي تعتمده الدول والذي يجب ان يكون مبنيا على استرشادها بالضمير العام لدى اقامتها للتوازن[24]. وعلى هذا الاساس يجب اعتماد تفسير ضيق لنص المادة (52) من البروتوكول الاضافي الاول بحيث يعني ذلك ان مجرد الرغبة في تحييد اداة دعائية لا يحول هدف مهاجمة الاذاعة والتلفزيون الصربي في بلغراد الى هدف عسكري مشروع, وهو ذات النتيجة التي انتهت اليها لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, وعقيدة الدفاع البريطانية لعام 1996 والتقرير المقدم من جانب فولكر كرونينغ للجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمالي الاطلسي في العام 1999 حيث كرست رأيا مفاده ان الاعلام لا يمكن ان يكون هدفا مشروعا لمجرد أنه ينشر الدعاية ويدعم

المجهود الحربي, فالروح المعنوية المدنية لا تعد هدفا مشروعا, والرأي الاخير يشكل خروجا على عقيدة "الحرب الشاملة" التي تبناها الجنرال البروسي فون كلاوسفيتز ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل عندما قال "ان الروح المعنوية للعدو هي أيضا هدف عسكري" بينما يكرس الرأي المعتمد في الوقت الحاضر تبني ما ذهبت اليه لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وعقيدة الدفاع البريطانية المشار اليهما في اعلاه, وعلى اعتبار ان الاعتراف بالإزعاج النفسي للسكان كهدف عسكري مشروع لن يساهم مطلقا في وضع حدود للعنف[25], والنتيجة المذكورة ستنطبق بشدة ومن باب اولى عندما يكون هناك احتمال بوقوع اضرار جانبية.

في حين تعرف "لويز دوسوالد – بيك" المبدأ ذاته منظورا اليه من زاوية الغاية من اعتماده بقولها "هذه القاعدة تتصل بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع, على ان يكون الهدف المختار للهجوم عسكريا في اطار معنى القانون الانساني. وهي تحظر الهجوم اذا كانت الاصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري"[26].

فالحاق اضرار جانبية بالمدنيين ليس نتيجة حتمية مقبولة في الاصل تترتب على نزاع مسلح, ومن ثم فانه يجب منع وقوعها[27].

ومن الجدير بالذكر ان (117) دولة اقرت اعتبارا من 8 ايار 2023 اعلان المدارس الآمنة, الذي يمثل التزاما حكوميا دوليا يستهدف حماية التعليم اثناء النزاع المسلح, والمبادئ التوجيهية ذات الصلة لحماية المدارس والجامعات من ان تستخدم للأغراض العسكرية اثناء النزاعات المسلحة, وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعد ان اظهرت التقارير استهداف المرافق التعليمية في الحرب الروسية الاوكرانية, وفي النزاع المسلح في سوريا ان تجنب استهداف هذه المرافق, ومن ثم عدم تعريضها للهجوم, يقطع شوطا طويلا في تأمين سلامة المدنيين - من الطلاب والعاملين في مجال التعليم – وفي الحفاظ على الطابع المدني للمدارس والجامعات وحمايتها من الهجمات حتى يتسنى لها الاستمرار في العمل اثناء فترات النزاع المسلح[28].

والحقيقة ان وجود مثل هذا الالتزام على احد اطراف النزاع يعني كذلك وجود التزام مقابل على الطرف الآخر - اذا ما اراد استهداف مرفق تعليمي - يقضي بتوجيه الانذار واعمال التناسب بين مبدأ الانسانية الذي يجب تفسيره وفقا لمعيار او ضابط واسع من جهة ومقتضيات الضرورة العسكرية التي يجب ان تفسر تفسيرا ضيقا من جهة اخرى.

وتكرس المادتان (51) و (57) من البروتوكول الاضافي الاول حالات متعددة لتطبيق مبدأ التناسب, وهي تحظر الهجمات التي تقود الى وقوع ضحايا بين المدنيين او بالأعيان المدنية اذا كانت تؤدي الى الحاق اضرار مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة كنتيجة يسفر عنها الهجوم[29]. بينما تتعلق المادة (57)

بالاحتياطات اثناء الهجوم والتي يجب ان تراعي بصورة متواصلة في ادارة العمليات العسكرية بهدف تفادي السكان المدنيين والاعيان المدنية, وعلى وجه التحديد الفقرة (2/أ/ثانيا) التي تعالج موضوع الاحتياطات اثناء الهجوم بالنسبة للأضرار الجانبية, وهي توجب اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل واساليب الهجوم من اجل تجنب ايقاع خسائر بأرواح المدنيين, او الحاق اصابة بهم او التسبب بالحاق اضرار بالأعيان المدنية, وذلك بصفة عرضية, وعلى أي الاحوال حصر ذلك في اضيق نطاق, وكذلك الحال بالنسبة للفقرة (2/أ/ثالثا) التي تمنع اتخاذ قرار بالهجوم يتوقع منه بصفة عرضية الحاق اضرار تتجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة يوجه الى المدنيين او الاعيان المدنية[30]. مع وجوب توجيه انذار يسبق الهجوم وبوسائل مجدية اذا كانت الهجمات تمس بالسكان المدنيين باستثناء الحالة التي تحول فيها الظروف دون ذلك[31]. وكانت قد اثيرت شكوك تتعلق بصحة قيام حلف شمالي الاطلسي تتعلق بمدى قيامه بالتزامه الخاص بتحذير السكان المدنيين قبل الهجوم على مبنى الاذاعة والتلفزيون الصربي رغم ادعاء الحلف بانه قام بكل جهد متاح لتجنب الاصابات المدنية والاضرار الجانبية, وكذلك الحال عندما اثيرت شكوك كبيرة بعد ان قصفت القوات الامريكية الغازية للعراق مكاتب شبكتي فضائية الجزيرة القطرية وتلفزيون ابو ظبي في بغداد بتاريخ 8 نيسان 2003 فقتلت احد الصحفيين وجرحت اخر[32]. وتعد الفقرة (5) من المادة (57) ضابطة لتفسير هذه المادة فهي تقرر حكما مفاده تحريم تفسير فقراتها بطريقة تجيز شن هجمات على المدنيين او الاشخاص المحميين او الاعيان المدنية[33].

ان اعمال التناسب في الحالات المذكورة بقصد التقليل من الاضرار الجانبية الى اقصى الحدود الممكنة يكون واجبا من باب اولى في حالة وجود احتمالات بوقوع اضرار جانبية, فاذا كان تطبيق المبدأ المذكور مطلوبا وملزما في حالة مهاجمة الهدف العسكري الخالص فأنه سيكون ملزما وواجبا بدرجة اشد وبصرامة اكثر اذا كان الهدف مدنيا لكن استهدافه تبرره ضرورة عسكرية متميزة او اذا كان الهدف عسكريا لكن هناك اضرار جانبية يمكن ان تلحق بالمدنيين او الاعيان المدنية, وإعمال التناسب يجب ان يتم بالاسترشاد بمعيار الضمير العام والاخلاقيات الانسانية اللصيقة بمفهوم مبدأ الانسانية.

صفوة القول بخصوص ما تقدم ان مبدأ التناسب يمثل رغبة قانونية تستمد اساسها من الاعتبارات الانسانية المبنية على احترام الضمير العام اثناء العمليات العسكرية, وهو يستهدف التقليل قدر الامكان من وقوع اضرار جانبية, ويوفر المعيار الذي بموجبه يمكن تحديد الى اية درجة تبرر معها حالة وقوع اضرار جانبية بالفئات المحمية حيث

يجب ان يتوافر ارتباط منطقي كبير بين التدمير المشروع من جهة والاثار الجانبية غير المرغوب فيها من جهة اخرى, فانه وفقا لحكم المادتين (51) و (57) من البروتوكول الاضافي الاول يجب ان لا تكون الاثار الجانبية للهجوم على الاشخاص والاعيان المحميين "مفرطة في تجاوز ما ينتظر ان يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية"[34].

المبحث الثالث: جريمة ملجا العامرية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني

The Third Section: The Crime of the Amriya Shelter According To the Rules of International Humanitarian Law

اثارت مسألة الهجوم الامريكي على ملجأ العامرية في بغداد يوم 13 شباط 1991 تساؤلات متعددة فيما يتعلق بمدى مشروعية هذا الهجوم على ضوء بعض التصريحات الامريكية التي صدرت وقتها فما هي الحجج التي ساقتها هذه الاطراف لتبرير هجومها المعبر عن الفلكلور الامريكي المعتق في انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ذات الصفة الآمرة ؟ وهل يمكن ان تجد لها مبررات قانونية ؟

ان الاجابة عن التساؤلات المتقدمة يتطلب اولا تقديم وصف موجز لوقائع الحادثة ووفقا للاتي:

أولا: وقائع الهجوم الامريكي على الملجأ

First: The facts of the American attack on the shelter

يقع ملجا العامرية بغرب العاصمة العراقية بغداد في حي سكني معروف بين دور المواطنين العراقيين, ويقع بجواره مسجد ومدرسة ابتدائية, قريبا من مطار بغداد الدولي وكانت الحكومة العراقية قد قامت ببنائه بثمانينيات القرن العشرين اثناء فترة الحرب العراقية الايرانية (1980 – 1988) مع (37) ملجا اخر, وتبلغ مساحته (500) متر مربع, وهو يتكون من ثلاثة طوابق الاول علوي والثاني سفلي بينما يقع الثالث تحت الارض, وله قدرة على استيعاب (1000) شخص مستهدفا توفير الحماية للمدنيين من الاسلحة غير التقليدية, وهو محكم التصميم والبناء ضد الاشعاع النووي والتلوث الناجم عنه في الجو اذ يتجاوز سمك جداره على متر ونصف المتر وسقفه مسلح بعوارض حديدية سمكها يقارب الاربعة سنتيمترات, وتوصل الابواب الخلفية المخصصة لحالات الطوارئ الى السرداب في اسفل الملجأ في حين تقود سلالمه الداخلية الى الطابق الارضي حيث كان يتواجد الناس من الذين التجئوا اليه, ويحمل ملجا العامرية الرقم (25) وقد تعرض لهجوم جوي من جانب طائرتين امريكيتين من نوع (أف 117) صباح يوم 13 شباط 1991 وجهتا له صاروخين "قنبلتين" جرى استخدامهما لأول مرة وتوجيههما باستخدام اشعة الليزر تبلغ زنة كل قنبلة (2000)

رطل وهو الرقم الذي يعادل طنا واحدا من المتفجرات حيث اخترق الصاروخ "القنبلة" الاول سقف الملجأ مما قاد الى اغلاق ابوابه بينما انفجر الثاني داخل الملجأ الذي وصلت حرارته الى آلاف الدرجات المئوية مسببا انصهار اجساد المدنيين الموجودين بداخله ولم يقدر إلا لأحد عشر شخصا فقط النجاة حيث قذف بهم العصف الناتج عن انفجار الصاروخ "القنبلة" الاولى الى خارج الملجأ, وتقدر مصادر متنوعة عدد الضحايا من العراقيين بأربعمائة شهيد من المدنيين في حين تشير مصادر اخرى – وعلى ضوء عدم وجود احصائيات دقيقة لعدد الشهداء – الى ان اجسادا كثيرة تلاشت بفعل الحرارة الشديدة مما يرفع من عدد الضحايا, وكان من بين الضحايا (52) طفلا دون سن الخامسة (12) رضيعا كان اصغرهم لا يتجاوز عمره السبعة ايام لم يعثر على اي اثر له, كما تشير مصادر اخرى الى وجود ما يقارب (26) مواطنا عربيا[35].

ثانيا: المبررات الامريكية لاستهداف الملجأ والتكييف القانوني للهجوم

Second: The American justifications for targeting the shelter and the legal conditioning of the attack

قامت وجهة النظر الرسمية الامريكية الخاصة بالهجوم الجوي على ملجأ العامرية على عدد من الحجج تمثلت الحجة او المبرر الاول بالمجاهرة ان لا قدسية للحياة البشرية طالما تعلق الامر بالطرف العراقي كونه يمثل الطرف الاخر في الحرب, ووجهة النظر هذه عبر عنها المتحدث باسم البيت الابيض "مارتن فيتزواتر" في رد له على هذه الجريمة, والتي عكس من خلالها اختصار الشعب العراقي كله بشخص واحد ممثلا برأس النظام السياسي القائم في تلك الفترة, وبمعنى مقصود مضمونه انه لا يميز بين المدنيين من جهة في نبرة عنصرية واضحة, وهم فئة تتمتع بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني من جهة والعسكريين من جهة اخرى[36]. بينما تمثلت الحجة او المبرر الثاني بالدفع ان الملجأ عبارة عن مقر عسكري, وهو ما عبر عنه احد مسؤولي البيت الابيض في رد له على صحيفة "جيرمي بوين" قائلا "هل انت متأكد تماما من انه لم يكن مخبأ عسكريا ؟" بينما عبر مصدر رسمي امريكي رفيع في وزارة الدفاع الامريكية في وقت لاحق بتصريح ذكرته صحيفة "الصنداي تايمز" بعد اربعة ايام من قصف الملجأ عن رأي ثالث اعترف فيه بوقوع خطأ من الجانب الامريكي عندما تم اتخاذ القرار بالهجوم رادا السبب لقدم المعلومات التي صنفت الملجأ باعتباره ملجأ عسكريا[37]. فما هي وجهة النظر القانونية التي تجد الاساس الصريح لها في القانون الدولي الانساني من هذه المبررات على ضوء الحماية المقررة صراحة لمنظومة الدفاع المدني ومنشآته والثابتة اصلا ؟

ففيما يتعلق بالحماية المقررة للدفاع المدني والمنشآت التي يستخدمها تشير المادة (61) والمادة (62) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الى ان هدف مؤسسات الدفاع المدني حماية السكان المدنيين من الاخطار التي تنجم عن الاعمال العدائية والكوارث وتقديم العون لهم في التغلب على اثارها وتامين ظروف مناسبة لبقائهم على قيد الحياة, وتقع خطوة تهيئة الملاجئ من ضمن هذه المهام حيث لا يجوز تدمير الاعيان المستخدمة للغرض المذكور او تحويلها عن الغرض الاصلي التي وجدت من اجله الا من جانب الطرف المالك لها[38]. ولا تتوقف الحماية المذكورة الا اذا تم استخدام اجهزة الدفاع المدني بارتكاب اعمال ضارة تلحق بالعدو خارج نطاق مهامها وبشرط عدم توقف الحماية الا بعد توجيه انذار يجري فيه تحديد مهلة معقولة كلما امكن ذلك مع بقاء هذا الانذار بلا استجابة على انه لا يعتبر من الاعمال الضارة بالعدو تنظيم اجهزة الدفاع المدني على الشاكلة العسكرية, وان تتعاون مع الافراد العسكريين او تخضع لإشراف السلطات العسكرية, وان تفيد بصورة غير مباشرة او عرضية ضحايا من العسكريين, ولا يعد قيام افراد الدفاع المدني بحمل اسلحة شخصية خفيفة من اجل حفظ النظام او الدفاع عن النفس من الاعمال الضارة بالعدو[39]. وما يترتب على النصوص المذكورة عند اسقاطها على الملجأ المنكوب فان وجهة النظر القانونية تعترف له بالحماية الثابتة اصلا بمقتضى النصوص المشار اليها مع استمراريتها لغاية لحظات استهدافه من الجانب الامريكي او قوات التحالف.

اما بخصوص مناقشة الحجج او المبررات الامريكية والرد عليها فما يبدو بالنسبة للمبرر الاول انه قائم على الجهل المطبق غير المبرر بالقانون الدولي الانساني او القصد الذي يعكس الرغبة في الانتقام واشاعة مستوى عالي من الخوف بين المدنيين الامر الذي يعد من اساليب الحرب غير المشروعة او المحظورة, ومنها "... بث الذعر والتجويع والاعمال الانتقامية ضد اهداف غير عسكرية..... واستغلال وجود السكان المدنيين او حركات السكان لتسهيل سير العمليات العدائية"[40] ضاربا بذلك مبدأ التمييز بعرض الحائط بين الذين يشاركون في العمليات العدائية بصورة مباشرة حيث يمكن ان تشكل عملية استهدافهم غاية مشروعة في سياق استمرار هذه العمليات من جهة وبين المدنيين والاعيان المدنية الذين يشكلون فئة محمية طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني من جهة اخرى, فأي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة يعد مدنيا ويبقى الوصف المذكور لصيقا به حتى في حالة الشك بوضعه القانوني[41]. بل ان المبرر المذكور ينفي اية نيات حسنة من الجانب الامريكي على اساس ان المعلومات التي توفرت بخصوص السلاح المستخدم في الجريمة تفيد انه جرى تصميمه خصيصا للغرض المذكور وتم استخدامه لأول مرة في قصف الملجأ.

وبخصوص مناقشة الحجتين الامريكيتين الثانية والثالثة فمن الواضح انهما يعكسان طبيعة رد قانونية واحدة لكنهما يتباينان بالدرجة او مستوى الاعتراف بالانتهاك الحاصل من جانبهم ولا يمكن ان تجد اي من الحجتين قبولا لهما من الناحية القانونية للأسباب الاتية:

1.ان الطائرات الامريكية كانت تحوم باستمرار ولمدة يومين فوق حي العامرية الواقع غرب بغداد حيث يقع الملجأ مما يعني تعمد الهجوم عليه, وهذه الحجة تتجاهل الحماية التي تقررها المادة (52) من البروتوكول الاضافي الاول التي تقضي ببقاء الحماية المقررة له في حالة الشك, وهذه الحالة القائمة على تقدير ان الهدف المتمثل بملجأ العامرية عبارة عن ملجأ عسكري لا نعتقد بتوافرها نظرا لانكشاف الاجواء العراقية امام سلاح الجو التابع لقوات التحالف الامريكي وبالتالي توافر معلومات كافية لهذا الطرف عن نوعية الاهداف المراد مهاجمتها.

2.ان الملجأ المستهدف يقع في منطقة سكنية خالصة بالقرب من مسجد ومدرسة ابتدائية مما يعني عدم اتخاذ المسؤول عن تحديد الهدف وتنفيذ الهجوم الاحتياطات اللازمة قبل مهاجمته منتهكا بذلك الالتزام الذي كرسته المادة (57) من البروتوكول الاضافي الاول, والتي اوجبت على من يخطط لهجوم او يتخذ قرارا بشأنه ولتنفيذ قواعد حماية المدنيين والاعيان المدنية ان يتخذ احتياطات معينة حيث يجب عليهم بذل كل ما يمكن من الناحية العملية للتحقق من كون الاهداف المقرر مهاجمتها هي اهداف عسكرية مع وجوب اختيار وسائل واساليب الهجوم التي تتجنب او تقلل في كل الاحوال الخسائر والاضرار العرضية الى اقصى الحدود, والتي قد تلحق بالمدنيين والاعيان المدنية حيث يجب عليهم الامتناع عن تنفيذ الهجوم اذا ظهر ان هذه الخسائر او الاضرار مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منه بل يجب الغاء مهاجمة الهدف او وقفه ابتداء من اللحظة التي تتضح فيها هذه الحالة[42].

3.عدم قيام القوات الامريكية بتوجيه أي تحذير او انذار مسبق في ذلك الوقت وقبل استهداف الملجأ يفيد بإنهاء الحماية المقررة له, وهو الشرط الذي توجبه المادة (57) من البروتوكول الاضافي الثاني, فهو من الاعيان المدنية وعلى افتراض انه قد جرى استخدامه لأي غرض عسكري بصورة دائمة او مؤقتة يبرر رفع الحماية الثابتة له اصلا, وربما كانت المعطيات المتقدمة دافعا لقيام اسبانيا بالدعوة لإجراء تحقيق دولي بالجريمة فضلا عن اعلان المملكة الاردنية الهاشمية بإعلان الحداد لمدة ثلاثة ايام.

وصفوة القول ان كل ما تم تقديمه من حجج امريكية مبررة للهجوم على الملجأ العراقي لا يمكن ان يعد مقبولا وفقا للفهم القانوني الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الاحمر للعلاقة بين مبدئي الانسانية من جهة ومبدأ الضرورة العسكرية من جهة اخرى حيث

تنتهك بعض الدول طريقة الفهم الصحيح لهذه العلاقة ونطاق تطبيق كل من المبدئين بإساءة تفسير مفاهيم القانون الدولي الانساني ومبادئه الاساسية عن طريق التوسع في تفسيرات خبيثة لنطاق او مفهوم الفئات او الاعيان التي تعد هدفا مشروعا بتبني تعريف واسع للهدف العسكري مع تضييق تعريف الشخص المدني فضلا عن قبول اكبر واوسع للخسائر في صفوف المدنيين عندما تقدم تفسيرات لمبدأ التناسب توسع في تعريف الميزة العسكرية مستبعدة في الوقت ذاته التأثيرات الطويلة الامد من مفهوم الضرر العرضي, كما انها تفسيرات تفرغ مبدأ الاحتياطات اثناء الهجوم من مضمونه من خلال الطعن بصورة مباشرة في الالتزام باتخاذ الاحتياطات المستطاعة كافة لمنع وقوع اصابات لدى المدنيين او من خلال التعامل مع مبدأ الاحتياطات اثناء الهجوم وعده من الخيارات السياسية المجردة من اية قيمة قانونية الامر الذي يتناقض الى مستويات فاضحة مع القانون الدولي الانساني[43].

الخاتمة

Conclusion

1.ان التطورات التي شهدتها تطبيقات جبر الضرر في القانون الدولي العام, وعلى وجه التحديد ما تم العمل به بعد الحرب العالمية الثانية ممثلا باتجاه لجنة الدعاوى المختلطة الالمانية الامريكية, المشكلة للاتجاه الحديث بتطبيقات المسؤولية الدولية والتي اقرت التعويض عن "الاضرار غير المباشر" من الخطوات التي تتطلب تعميمها لتشمل حالات تحقق اضرار جانبية يجب ان تمتد اليها خطوات الجبر "التعويض" وذلك ما يتوافق مع غايات القانون الدولي الانساني عندما يتكامل مع قواعد المسؤولية الدولية اما بصورة كاملة او عن طريق تبني خطوات محدودة الى الامام يتمثل بعضها بالتوسع في قبول التعويض عن الضرر الجانبي بالتضييق من مفهوم الضرورة العسكرية الى اقصى الحدود لمصلحة الاعتبارات الانسانية فهذا الاتجاه في التعامل مع الوقائع والتفسير للنصوص هو الاكثر مقبولية وفقا للتصور المتقدم .

2.اذا كانت وجهة النظر القانونية المستقرة والثابتة والتي مضمونها وجوب التعويض عن مخلفات الحرب لتشمل الالغام والمستخدمة لتحقيق غايات عسكرية والمتروكة بعد انتهاء الاعمال العدائية بين الاطراف المتحاربة مخلفة ضحايا بشرية واضرارا اقتصادية وبيئية تستوجب التعويض على اعتبار طبيعتها غير التمييزية او العشوائية الأثر فانه من باب اولى ان يمتد الجبر "التعويض" بأشكاله المتنوعة ليشمل ضحايا العمليات العسكرية التي تصيب الفئات المحمية نتيجة تعرضهم لأضرار جانبية.

3.يعد الهجوم الامريكي الذي استهدف ملجأ العامرية انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الانساني لعدم توافر مبرر قانوني يجعل من استهداف الملجأ المذكور مشروعا بل أن الهجوم المذكور يشكل جريمة حرب مكتملة الاركان, ويسري عليها مبدأ عدم التقادم طبقا لاتفاقية الامم المتحدة لعام 1968 كما ان هذا الهجوم لا يجد تبريرا له بالاستناد لفكرة الاضرار الجانبية لان مبدأ الضرورة العسكرية يجب تطبيقه بنطاق ضيق فضلا عن ان تعارض الضرورة العسكرية مع الاعتبارات الانسانية لا يمنح الاولى اولوية او نوع من التفضيل للخروج على الاعتبارات المذكورة حتى مع وجود ميزة عسكرية قد تبرر استهداف الملجأ – وهي غير متوافرة من وجهة النظر الموضوعية والقانونية – لان الاساس الاخذ بالتفسير الضيق للضرورة وبالعكس بالنسبة لاحتمالية وقوع اضرار جانبية اذ يجب التوسع في تجنب وقوعها والتفسير على هذا الاساس, فالقانون الدولي الانساني يقر بقاعدة تحكم أساليب الحرب مضمونها وجوب تجنب أساليب ووسائل الحرب التي من طبيعتها احداث أضرار مفرطة او آلام لا مبرر لها.

4.من الضروري العمل على تبني تصور شامل من جانب اطراف النزاع يستهدف التخفيف للحدود القصوى من الاضرار الجانبية التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة الامر الذي يتطلب تبني اختبارات وتقييمات لكيفية تفسير قواعد القانون الدولي الانساني وعدها جوانب اساسية في تدريب القوات المسلحة والعقيدة المتبناة من جانبها وفقا لمعايير توسع من نطاق الحماية حيث يستلزم الامر توافر مستشارين قانونيين كفوئين يعملون بمثابرة واضحة واخلاص كبير ومهنية عالية في القوات المسلحة, فالتدريب القانوني والاحكام المبنية على احترام الاخلاقيات ومعرفة قواعد الاشتباك الخاصة بساحات العمليات العسكرية المحددة لأحوال استخدام القوة والقدرة على التكيف والابداع كلها امور تعد من الادوات الجديدة الساعية لتجنب وقوع اضرار جانبية تلحق بالمدنيين, فاحترام ما تقدم يصبح امرا ضروريا خاصة في البيئات الجديدة للعمليات العسكرية, والحالة المتقدمة تعد واحدة من الدروس التي يجب تعلمها لحماية المدنيين في المستقبل من ان تلحق بهم اضرار جانبية لا تبررها مطلقا اية ميزة عسكرية يدعي وجودها الطرف المهاجم.

الهوامش
Endnote

[1] يعرف القانون الدولي الانساني باعتباره (جملة من القواعد الدولية التعاهدية او العرفية الرامية تحديدا الى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. يحمي هذا القانون الاشخاص الذين يتأثرون او قد يتأثرون بالنزاع المسلح, كما يقيد حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال).
انظر المنشور التعريفي الموسوم القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان, اوجه الشبه والاختلاف, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني, ص 1. بينما يراد بأساليب القتال (التكتيكات او الاستراتيجية المستخدمة في الاعمال العدائية لإلحاق الهزيمة بالعدو باستخدام المعلومات المتاحة بشأنه مقترنة بالأسلحة والحركة والمفاجأة, وقد أقر القانون الدولي المبادئ التالية فيما يخص وسائل واساليب الحرب أ. الهدف المشروع الوحيد للحرب هو اضعاف القوات المسلحة للعدو ب. الحق في اختيال وسائل واساليب الحرب ليس مطلقا ج. يحظر استخدام اساليب ووسائل الحرب التي من طبيعتها احداث اضرار مفرطة او آلام لا مبرر لها د. يتعين تحديد ما اذا كان استخدام وسائل او اساليب الحرب الجديدة ليس محظورا في ظروف معينة او في جميع الظروف قبل دراستها او تطويرها او اكتسابها او اختيارها....). شريف عتلم "معدا", بييترو فيري, ترجمة: منار وفا, القانون الدولي الانساني, دليل للأوساط الاكاديمية, الكتاب الثالث, قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, 2006, ص 109.

[2] *التعريف متاح على الرابط:* https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2022/05/05/collateral-damage-indirect-fire-populated-areas/ *تاريخ الدخول الى الموقع 2024/3/15.*

[3] تنص المادة (51) من الميثاق على انه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول, فرادى او جماعات, في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي, والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى مجلس فورا, ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق – من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه".

[4] ابراهيم الدراجي, جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005, ص 716.

[5] ابراهيم الدراجي, المصدر السابق, 717.

[6] يستهدف القانون الدولي الانساني أنسنة سلوك اطراف النزاعات المسلحة عن طريق احترام مجموعة من القواعد الملزمة على اساس انهم مقاتلين وليسوا مجرمين, الامر الذي يستلزم تخفيف الام كافة البشر التي يواجهونها نتيجة اثار العمليات العسكرية, فالحرب طبقا لرأي "جان جاك روسو" "لا تقع بين شخصين ولكنها تقع بين دول والافراد الذين ينغمسون فيها يصبحون اعداء بمحض الصدفة".

[7] يجري التمييز بين الاضرار المباشرة والاضرار غير المباشرة في نطاق نظام جبر الضرر في المسؤولية الدولية بحيث يراد بالأولى "الاضرار المباشرة" الخسارة الفعلية التي لحقت بالدولة او احد رعاياها نتيجة الفعل غير المشروع "انتهاك التزام دولي" تكون قابلة للتعويض دون الاضرار غير المباشرة التي لا يتم جبرها وفقا لاتجاهات قضائية وتحكيمية سبقت انتهاء الحرب العالمية الثانية بحجة عدم وجود اسس كافية للحكم بالجبر او التعويض او عدم وجود اسس كافية لتقدير قيمته بين الدول, الا ان الاتجاه الحديث الذي تبنته لجنة الدعاوى المختلطة الالمانية الامريكية التي قررت

بالإجماع ان التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر "هي في الغالب تفرقة وهمية وخيالية ويجب ان لا يكون لها مكان في القانون الدولي, واشارت هذه اللجنة الى ان كل الخسائر غير المباشرة والتي بالتحليل القانوني يتضح ان عمل المانيا كان السبب القريب والكافي في حدوثها يجب تغطيتها" والحقيقة اننا نكون امام هذا النوع من الاضرار" الاضرار المباشرة" عندما يعتبر الضرر الأثر المباشر للفعل غير المشروع "لانتهاك التزام دولي" بحيث يجوز القول انها ما كانت لتقع لولا هذا العمل او الانتهاك.

انظر ابراهيم الدراجي, المصدر السابق, ص 728, الهامش رقم "1". عبد الغني محمود, المطالبة الدولية لإصلاح الضرر, الطبعة الاولى, 1986, ص 261 – 264.

[8] يراد بمصطلح الحرب السيبرانية (Syberwarfar) "هجمات الكترونية بقيادة عسكرية تقوم باختراق الأنظمة الالكترونية العالمية وكل ما يعتمد على التكنلوجيا لتضر بالحواسيب والأجهزة التي تستخدم شبكة الانترنيت العالمية والتي قد تفضي لنتائج كارثية مثل سرقة بيانات خاصة, وغيرها من الكوارث التي قد تكون عالمية مثل الحروب النووية وغيرها".

التعريف متاح على الرابط: ما-هي-الحرب-السيبرانية/Cyberone.com تاريخ الدخول الى الموقع 2024/3/16.

والتعريف المذكور واسع جدا بل انه يخلط بين المفاهيم القانونية الامر الذي لا يمكن قبوله فهو لا يميز قانونا بين حالة الحرب ومفهوم الجريمة.

ويعرف لوران جيسيل مصطلح الحرب السيبرانية باعتباره "مفهوم يشير لوسائل واساليب القتال التي تتألف من عمليات الكترونية ترقى الى مستوى النزاع المسلح او تستخدم في سياقه ضمن المعنى الوارد في القانون الدولي الانساني, ولا ينطبق القانون الدولي الانساني على كافة انواع الانشطة التي يطلق عليها هجمات سيبرانية في اللغة الشائعة". التعريف متاح على الرابط:

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/06-27 jhvdocyber- warfare-ihl.htm تاريخ الدخول الى الموقع 2024/3/16

انظر ايضا بخصوص تعريف السيبرانية وتحديد المقصود بالحرب السيبرانية لغة واصطلاحا ناجي محمد اسامة الشاذلي, الجوانب القانونية للحرب السيبرانية, دراسة في اطار القانون الدولي الانساني, مجلة روح القوانين , العدد 103 تموز, ص 1245 – 1248

[9] انظر بخصوص التحديات التي يثيرها تطبيق القانون الدولي الانساني على تقنيات الحرب الجديدة بما في ذلك العمليات السيبرانية, والتهديدات الرقمية الاخرى, ومنظومة الاسلحة ذاتية التشغيل, واستخدام الذكاء الاصطناعي في التخطيط واتخاذ القرار العسكري, وتقليل الخسائر البشرية للعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي, القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة, تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2024, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, 2025, ص 56 – 69.

[10] انظر في تحديد المقصود بمبدأ الانسانية شريف عتلم "معدا", بييترو فيري, المصدر السابق, ص 54. وتتمثل المبادئ الاخرى بعدم التحيز, والحياد, والاستقلال, والخدمة التطوعية, والوحدة, والعالمية.

[11] المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني, سلسلة القانون الدولي الانساني "2", مركز الميزان, 2008, ص 3. متاح على الرابط: https://mezan.org/uploads/files/8791.pdf تاريخ الدخول الى الموقع 2024/3/21.

[12] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, الجمعية العامة, الدورة الحادية والخمسون, البند "71" من جدول الاعمال المؤقت, A/51/218 في 1996/10/15, ص 38, الفقرة 86.

[13] الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, المصدر السابق, ص 41, الفقرة 95.

[14] مشار الى هذا التفسير لمعنى شرط مارتينيز في الرأي المعارض للقاضي شهاب الدين الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, المصدر نفسه, ص 190. وهو يشير ايضا الى ما ذهبت اليه المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في نورمبيرغ بقضية "كروب" عام 1948 عندما قالت "ان ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ليست مجرد اعلان نوايا. وانما هي شرط عام يجعل العادات الراسخة بين الأمم المتحضرة, وقوانين الانسانية, وما يمليه الضمير العام, معيارا قانونيا يطبق في الحالات التي لا تشمل فيها الاحكام المحددة للاتفاقية واللائحة الملحقة بها حالات معينة تحدث في الحرب او تكون ناتجة عنها". المصدر نفسه, 189.

انظر ايضا ما ذكره القاضي ويرمانتري في رأيه المعارض الملحق بالرأي الاستشاري ذاته عندما يقول "ان شرط ماتينيز لقى قبولا دوليا عاما.....وحظي بالقبول عموما في المنشورات القانونية الدولية باعتبار انه يجسد فعلا في صياغته الموجزة فلسفة قانون الحرب بأكملها" المصدر نفسه, ص 268.

[15] تعد بعض المصطلحات المستخدمة من الناحية العملية مرادفة لمصطلح الضرورة العسكرية مثل "ضرورة العمليات العسكرية" "ومقتضيات ودوافع مبررات الحرب" "ودواعي الحرب" "ودواعي الامن" شريف عتلم "معدا", بييترو فيري, المصدر السابق, ص 188.

[16] فريتس كالسهوفن, اليزابيث تسغفلد, ترجمة: احمد عبد العليم, ضوابط تحكم خوض الحرب, مدخل للقانون الدولي الانساني, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, 2004, ص 48. نص اعلان سان بيترسبيرغ على انه "ان الهدف الوحيد المشروع الذي يجب ان تسعى اليه الدول اثناء الحرب هو اضعاف قوات العدو العسكرية, لذلك فان اقصاء اكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض".

[17] فريتس كالتسهوفن, الزابيث تسغفيلد, المصدر السابق, ص 48. تم النص على هذه القاعدة العرفية مرة اخرى في المادة (1/35) من البروتوكول الاضافي الاول المبرم عام 1977

[18] المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني, المصدر السابق, ص 5.

[19] المصدر نفسه, ص 6.

[20] المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني, المصدر السابق, ص 6.

[21] مشار الى تصريحات وزيرة الخارجية الالمانية "أنالينا بيربوك" في صحيفة القدس العربي, العدد 11500 الصادر يوم الخميس الموافق 17 تشرين الاول 2024.

[22] القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة, المصدر السابق, ص 7.

[23] شريف عتلم, بيترو فيري, ترجمة منار وفا, المصدر السابق, ص 88 – 89.

[24] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, المصدر السابق, ص 185. انظر ايضا بالمعنى ذاته لويز دوسوالد – بيك, القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, المجلة الدولية للصليب الاحمر, السنة العاشرة, العدد "53", كانون الثاني – شباط, 1997, ص 45.

[25] ماركو ساسولي, انطوان بوفيه واخرون, كيف يوفر القانون الحماية في الحرب, مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني, الطبعة الاولى, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, 2011, ص 9.

[26] لويز دوسوالد – بيك, المصدر السابق, ص 44.
[27] سحر محمد علي, مقدمة حول التخفيف من الضرر المدني خلال العمليات العسكرية في المناطق الحضرية, مركز المدنيين في النزاع (CIVIC), 2022.
[28] فريدة شهيد, ضمان الحق في التعليم: أوجه التقدم والتحديات الحرجة, تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم, مجلس حقوق الانسان, الدورة الثالثة والخمسون, 19 حزيران – 14 تموز 2023, البند (3) من جدول الاعمال, الأمم المتحدة, الجمعية العامة, (A/HRC/53/27) في 27 حزيران 2023, ص 5.
[29] شريف عتلم "معدا", بيترو فيري, ترجمة منار وفا, المصدر السابق, ص 89. انظر على وجه التحديد الفقرة (5/ ب) من المادة (51).
[30] انظر ايضا الفقرة (2/ب) من المادة (57) من البروتوكول الاضافي الاول.
[31] انظر الفقرة (2/ج) من المادة (57) من البروتوكول الاضافي الاول.
[32] ماركو ساسولي, انطوان بوفيه واخرون, المصدر السابق, ص 11.
[33] انظر المادة (5/57) من البروتوكول الاضافي الاول. وراجع القواعد العرفية الخاصة بالتناسب والاحتياطات في الهجوم والاحتياطات ضد اثار الهجوم, جون ماري هنكرتس, ترجمة: محسن الجمل, دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي, اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ص 32 – 34.
[34] ماركو سوسولي, انطوان بوفيه واخرون, المصدر السابق, ص 10.
[3535]متاح على الرابط الاتي لقناة الجزيرة القطرية:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/5/24/%D9%85%D9%84%D8%AC%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%A9
تاريخ الدخول الى الموقع 2024/3/28.
انظر ايضا الرابط الخاص بقناة (RT) الروسية:
https://arabic.rt.com/world/1434308-%D9%85%D8%B0%D8%A8%D8%AD%D8%A9-%D8%A8%D9%82%D9%86%D8%A8%D9%84%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%B0%D9%83%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%A7-%D8%AC%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%84%D8%AC%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%A9/
تاريخ الدخول الى الموقع 2024/3/28.
كما تشير الويكيبيديا "الموسوعة الحرة" الى مجموعة من المعلومات ذات الصلة بحادثة ملجأ العامرية, وهي معلومات صادقة وتتمتع بدرجة عالية من الموثوقية بهذا الخصوص, منها ان المأساة جرى تجسيدها في عمل نحت فني يحرك المشاعر الانسانية ويوضح درجة العسر التي تعرض لها

الشعب العراقي في تلك الاثناء, كما انتجت وزارة المؤسسات الرسمية العراقية حينها فلما روائيا عن الفاجعة حمل عنوان "الفجر الحزين" فضلا عن اصدار المؤسسات العراقية الرسمية طابعان فئة خمسون وخمسة وعشرون دينارا يذكران بالجريمة. تاريخ الدخول الى الموقع 2024/3/28.

[36] ذكر المتحدث باسم البيت الابيض مارتن فيتزووتر "ان الملجأ العسكري الذي دمر هو هدف عسكري مموه. ولا نعلم لماذا وجد المدنيون في هذه المنشأة, فصدام حسين, لا يهتم كثيرا بقيمة حياة البشر" واكد "الاستمرار بمهاجمة مراكز القيادة وادارة العمليات وان الحرب ستستمر, على الرغم من استمرار وقوع الاصابات بين المدنيين في الجانبين".
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/27/sec03.doc_cvt.htm
تاريخ الدخول الى الموقع 2024/3/30.

[37] انظر بخصوص الاشارة للمبررات الامريكية الرابطين الخاصين بقناة الجزيرة القطرية, وقناة RT الروسية, المصدر السابق.

[38] انظر المادتين (62 – 63) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة.

[39] انظر المادة (65) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة.

[40] القانون الدولي الانساني, دليل للأوساط الأكاديمية, المصدر السابق, ص 109.

[41] انظر المادة (50) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة. راجع ايضا بخصوص تحديد من هو الشخص المدني اعداد: شريف عتلم, بييترو فيري, المصدر السابق, ص 159.

[42] فهم القانون الانساني, القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين, الطبعة الرابعة, المركز الاقليمي الاعلامي, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة, 2005, ص 43.

[43] القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة, المصدر السابق, ص 8. من المفيد التنبيه الى اتباع الجانب الكويتي لأنواع من الدبلوماسية الخبيثة بعد الازمة التي حصلت نتيجة دخول القوات العراقية الى الكويت في العام 1990 ويمكن الاشارة بهذا الخصوص الى مسرحية شهادة ابنة احد الدبلوماسيين الكويتيين بخصوص الحاضنات المخصصة للأطفال الخدج والتي استغلت اعلاميا حيث انفضح زيف الشهادة المذكورة في فترة زمنية لاحقة, واذا كان الخطأ الذي ارتكبه رئيس النظام السياسي السابق في العراق عندما قرر اجتياح دولة عضو في الامم المتحدة فان هذا الخطأ لا يبرر مطلقا اسباغ وصف الملاك على الطرف الاخر, الذي اثبت انه ارتكب الخطأ ذاته عندما شارك في غزو العراق عام 2003.

المصادر
References

First: Books

I. Ibrahim Al-Daraji, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.
II. John Marie Henckerts, translated by Mohsen Al-Jamal, A Study on Customary International Humanitarian Law: A Contribution to Understanding and Respecting the Rule of Law in Armed Conflict, International Committee of the Red Cross.
III. Sahar Mohamed Ali, Introduction to Mitigating Civilian Harm During Military Operations in Urban Areas, Center for Civilians in Conflict (CIVIC), 2022.
IV. Sherif Atlam and Pietro Ferri, translated by Manar Wafa, International Humanitarian Law: A Guide for Academics, Book Three, Dictionary of International Law of Armed Conflict, International Committee of the Red Cross, 2006.
V. Abdel Ghani Mahmoud, International Claims for Reparation, First Edition, 1986.
VI. Fritz Kalshofen and Elisabeth Tsegfeld, translated by Ahmed Abdel Aleem, Rules Governing the Conduct of War: An Introduction to International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross.
VII. Understanding International Humanitarian Law: The Fundamental Rules of the Geneva Conventions and their Additional Protocols, 4th ed., Regional Information Centre, International Committee of the Red Cross, Cairo, 2005.
VIII. Marco Sassoli, Antoine Bové, et al., How the Law Provides Protection in War: Selected Cases on Contemporary Practices in International Humanitarian Law, 1st ed., International Committee of the Red Cross, Cairo, 2011.

Second: Research, Reports, Publications, and Advisory Opinions

I. Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, General Assembly, Fifty-first Session, Provisional Agenda Item 71, A/51/218, 15 October 1996.
II. Fundamental Principles of International Humanitarian Law, International Humanitarian Law Series "2", Al-Mezan Center, 2008.
III. International Humanitarian Law and International Human Rights Law: Similarities and Differences, Introductory Publication, International Committee of the Red Cross, International Humanitarian Law Advisory Service.
IV. International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary International Conflicts, ICRC Report 2024, International Committee of the Red Cross, Cairo, 2025.
V. Farida Shahid, Ensuring the Right to Education: Progress and Critical Challenges, Report of the Special Rapporteur on the Right to Education, Human Rights Council, Fifty-third Session, 19 June – 14 July 2023, Agenda Item 3, United Nations, General Assembly, (A/HRC/53/27) of 27 June 2023.
VI. Louise Duswald-Beck, International Humanitarian Law and the International Court of Justice Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Review of the Red Cross, Tenth Year, No. 53, January – February 1997.
VII. Naji Muhammad Osama Al-Shazly, The Legal Aspects of Cyber Warfare: A Study within the Framework of International Humanitarian Law, Spirit of Laws Journal, No. 103, July, p. 1245 1248.

Third: Arab Newspapers

I. Al-Quds Al-Arabi Newspaper, Issue No. 11500, published on Thursday, October 17, 2024.

Fourth: Websites

I. https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2022/05/05/collateral-damage-indirect-fire-populated-areas
Accessed March 15, 2024.
II. What-is-Cyber-War? Cyberone.com Accessed March 16, 2024.
III. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/06-27-jhvdocyber warfare-ihl.htm
Accessed 3/16/2024
IV. https://mezan.org/uploads/files/8791.pdf
Accessed 3/21/2024
V. https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/5/24
Accessed 3/28/2024
VI. https://arabic.rt.com/world/1434308
Accessed 28/3/2024.
VII. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/IraqKwit/27/sec03.Accessed 30/3/2024.